ان العدل في الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع والعدل
حاضر جاز الا عند زفر وان كان العدل غائبا لم يجز الا ان يجيزه العدل
العدل بعد ذلك وكذا لو وقت العدل للوكيل ثمنا فباعه لم يجز الا
عند زفر وان كان العدل غائبا لكن اما اذا كان بحضرة العدل
فظاهر فان كان بغير محضر العدل فكذلك في رواية نقل الكتاب
لان مقصود الاول قد حصل حين وقت العدل للوكيل ثمنا فان تمام
العقد كان برايه ومقصود الاول راي العدل لا عبارته وفي غير هذا
الموضع يقول لا يجوز الا ان يجيزه لان تسمية الثمن تمنع النقصان
لا الزيادة فلو حضر العدل ربما بيعه باكثر لزيادة حذقه وكثرة هدايته
وسياتي بعد هذه مسايل توكيل الوكيل مسايل المستبضع والوكيل
بالشرا المستبضع لا يملك الابضاع والابداع في وديعة هذا الكتاب
دفع مالا بضاعة وامره بان يشتري له ثوبا يصح في البضاعة
المطلقة كالمقرون بالمشية في باب التوكيل على ما ياتي ذكره في الباب
الرابع والستين من الزيادات ولو دفع اليه الف درهم بضاعة
وامره ان يشتري له جاز فكلما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا دفع اليه الف درهم
بضاعة وامره ان يشتري له شيا جاز فوكل ثوبا او دقيقا فاشترى
ببعضه ذلك وانفق البعض في النفقة عليه فالكل لا يضمن ولو
اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذلك المضارب على هذا
امر رب البضاعة غيره ان يشتري في المصر فاشترى بالبعض وانفق
البعض في النفقة والكرا جاز على الامر ولو اشترى بالكل وانفق في النقل
والنقل من مال نفسه القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع
ولو اشترى المستبضع ببعضه ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او
انفق الباقي في الكرا والنفقة ففي الشرا يضمن علم بموت المبضع او لم
يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن

استحسانا

استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب
المال ليس له ان يشتري بالمال شيا وان لم يعلم بموته كالمستبضع اما اذا مات
رب المال ثم ليس له ان يشتري من المال شيا وما بعد ما اشترى المضارب ببعض
المال رفقا ثم مات رب المال له ان يشتري من المال لهما يصلحهم من الطعام
والكسوة وان علم بموت رب المال كما لو كان مكان موت رب المال لهما المضارب
عن التصرف في هذا الباب وهو باب من الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز
في الجماعة مسايل التوكيل بالشرا اذا قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم
اضاف العقد الى نفسه او قال اشتر لي جارية بالف درهم من مالي اضاف
العقد الى ماله او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال
اشتر لي جارية بالف درهم او قال هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل
في اخر الباب الرابع والستين من الزيادات واذا قال لاخر اشتر لي جارية
بالف درهم بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير
حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه قلوع في اول النوع من هذا
الكتاب اذا وكله بشرا ثوب او دابة لا يجوز وان بين الثمن ما لم يبين نوعه
بان قال ثوبا هرويا او مرويا او قال يهوديا او نحوه او يبين نوع الدابة
الدابة فيقول حمارا او فرسا فيجوز وان لم يبين الثمن في ذلك كله
اذا وكل بشرا عبد او جارية او دار فان بين الثمن في ذلك جاز والا فلا
الا ان يكون المشترى معينا لان الاول مجهول جهالة الجنس فحشت ولم
يتحمل والثاني جهالة النوع فخفت وتحملت والثالث دايرة بينهما فوفر
على كل واحد حظه في وكالة الجامع الصغير والطحاوي وغيره
وكذلك في العبد اذا بين نوعه بان قال اشتر لي عبدا حبشيا او هنديا
جاز وان لم يذكر الثمن في القدوري والزيادات وان وكله بشرا
اي ثوب شا الوكيل جاز وكذلك لو دفع اليه الف درهم او عشرة الاف
وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفع صح التوكيل فكذا لو قال
خذ هذه الالف واشتر لي بها الاشيا جاز وان لم يسم بضاعة ولا